ليكون مفارقة صحيحة على حدالانكار فيقبل كقولهم في اعتاق الراهن
انه تصرف منه يلاقي حق المرتهن فكان باطلا كالبيع فقالوا السكل
لبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق وهذا فرق صحيح لكنه لا يقبل
لانه صدر ممن لا ولاية له على الفرق وهو السائل والوجه في ايراده
على الوجه الممانعة ليقبل ان يقول ان القياس لتعدية الحكم النفس
دون تغيره وانا لا نسلم وجود هذا الشرط هنا وبيانه ان حكم الاصل
وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتملهما
واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح عند الجمهور لا التوقف
او التخيير لاجماع الصحابة على تقديم بعض الادلة اذا اقترن بهما ما
تقوى به وهو اي الرجحان عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر
وصفا لان الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثاله
اليه كعدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد وترجيحها بالعدالة حتى لا
يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح لقوة
فيه وهي قوة الاثر في علته وفقه الراوي وعدالته وضبطه واتقانه
وكونه محكما ومفسرا ونصا وصريحا وحقيقة لا حديث آخر ونص آخر
لما ذكرنا وكذا لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة حتى
اذا جرح رجل رجلا جراحة صالحة للقتل خطاء وآخر عشر كذلك ومات
من الجميع تكون الدية نصفين لان كل جراحة علة تامة تصلح معارضة
لجراحة صاحب الواحدة فلم تصلح وصفا فلا يقع بها الترجيح وكذا

الشفعان

وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء
بان كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولثالث سدسها
باع صاحب النصف وطلبا الشفعة لم يترجح صاحب الثلث على الآخر
في استحقاق الشفعة حتى يكون المبيع بينهما على عدد رؤسهما لان
كل جزء من اجزاء السهم علة صالحة لاستحقاق الجملة فقامت المعارضة
بكل جزء وان قل فلم يصلح شيء منه وصفا للعلة وما يقع به الترجيح
الصحيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس مثاله
ما مر وبقوة ثباته على الحكم المشهود به بان يكون الوصف الزم
لهذا الحكم من ذلك الوصف بذلك الحكم كقولنا في صوم رمضان
انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا اي الفرضية لا يوجب
الا الامتثال به لا التعيين لا محالة فان الحج يجوز بمطلق النية بالا
جماع وان كان فرضا فعلم انها لا يوجب التعيين بل كونه وصفا
فرض مخصوص بالصوم محلا فالتعيين فانه فرض لازم في
اسقاط التعيين فقد يتعدى الى الودائع فان ردها متعين
فلا يشترط عند الرد تعيينه انه رد الوديعة والغصوب ورد المبيع
في البيع الفاسد وبكثرة اصوله كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلا يسن
تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجوارب والجبيرة اولى من قولهم انه
ركن فيسن تكراره كالغسل لانه لم يشهد لوصفهم وهو الركنية
الا الغسل وبالعدم عند العدم اي ترجيح الوصف بعدم الحكم عند عدمه

Copyright © King Saud University